وسمك في الماء القليل بالا
ولم يغير فاشربن ذلالا
والبول والروث من البهايم
حال دياس الحب غير لازم
فاحكم بتطهير لما اصابه
فقد عفوا عنه فخذ صوابه
وصح الصلاة والامامه
من اقلف جوز بلا ملامه

مع العسل افاده الدميري في الماء القليل الذي دون القلتين بالا اوراث ولم يغير كل منهما الماء فاشربن منه حال كونه ذلالا بضم الذال بوزن غراب اى عذبا او باردا سريع المرور في الحلق كما في القاموس وكذا ساير وجوه الاستعمال فان غيره تنجس والبول والروث الواقعات من البهايم جمع بهيمة حال دياس بكسر الدال مصدر داس الحنطة يدوسها كالدوس اى دارس الحب من قمح ونحوه قال في المصباح ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب ومنهم من يقول انه مجاز وكانه ماخوذ من داس الارض اذا شدد وطيه عليها بقدمه انتهى غير لازم اى غير ثابت نجاسة مصابها فاحكم حينئذ بتطهير لما اى الحب الذى اصابه كل منهما فقد عفوا عنه فلا يحتاج الى غسل للمشقة في ذلك فخذ صوابه اى القول الصواب وهو ضد الخطا وصح الصلاة مع الانفراد فرضها ونفلها وكذا الطواف والامامه مع الجماعة من اقلف بالصرف للوزن وهو الذى لم يختتن من الرجال اى لم يقطع قلفته بضم القاف وسكون اللام وفتحها وجمع الاولى

قلف

قلف كغرفة وغرف والثانية قلفات كقصبة وقصبات والختن واجب في حق ذكر وانثى بالغين ويحرم ختان الخنثى سوا كان قبل البلوغ او بعده على ما صححه النووى وهو المعتمد لان الجرح لا يجوز بالشك جوزها منه بلا ملامه بفتح الميم اى لوم لكنه اى الاقلف يفسخها بفتح اليا من باب نفخ ينفخ والضمير للقلفة المفهومة من قوله اقلف اى يزيلها من موضعها ويغسلها وما تحتها والكره بضم الكاف اى الكراهة مع الصحة في قدوته اى قدوتنا به قد نقلوا ثم علل فسخها بقوله فانها اى القلفة بالنظر لما تحتها معدودة كالظاهر في ساير اى جميع الاحكام وقول بعضهم ان ساير لا تستعمل بمعنى جميع رده في القاموس بوروده بهذا المعنى في كلامهم فحينئذ يجب غسل باطنها في الجنابة ولو اغتسل فيها منى ثم خرج بعد الغسل شى لم تجب اعادته فخذ ما ينفعك من العلوم وفاخر اى افتخر به اى عد نفسك عظيما به ففي الحديث ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد ان الله جعله عظيما لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا به

لكنه يفسخها ويغسل
والكره في قدوته قد نقلوا
فانها معدودة كالظاهر
في سائر الاحكام فخذ وفاخر

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University